اذن وان احتاجا اليه في ابتداء النكاح والحرم لان فيه الاهلية لكن
الاحرام مانع وولي المجنون حيث يجوز له ابتداء النكاح ومثله فيما
يظهر ولي صبي طلق وحكم ببطلاقه حنبلي والحر في حق امته طلقها
وان لم يحل له ابتداء نكاحها ليسار اوغيره وافهم قوله فله عدم
استحبابها لكن قال الزركشي سكتوا عن كونها سنة اولا واختلف في
ذلك محله بحسب الحال وانما يجوز له مراجعتها حينئذ اذا كانت
معينة فلو طلق على الابهام احدى نسائه ثم راجعها او طلقهما
ثم راجع واحدة على الابهام لم يصح ولو طلق احداهما معينة ثم
نسيها فقال راجعت المطلقة فهل يصح وجهان قابلة للحال
فلا يصح مراجعتها حال ردتها لكمال ردته وان عاد المرتد منهما
الى الاسلام قبل انقضاء عدتها ما لم تنقض عدتها الواجبة بالطلاق
وان لم تشرع فيها كان طلقها في حيض او نفاس لا في عدة وطء
شبهة او حملت من وطء شبهة بعد الطلاق فان الحيض
والنفاس لا يحسب من العدة وعدة حمل الشبهة مقدمة
على عدة الطلاق نعم ليس له المراجعة وقت وطء الشبهة لخروجها
حينئذ عن عدتها بكونها فراشا للواطئ ولا بعد انقضاء مقدار العدة
بعد الطلاق صحيحا فيما لو خالطها بعده مخالطة الازواج وقلنا
بالاصح وهو بقاء العدة وعدم انقضائها مع المخالطة فان انقضت
عدتها المذكورة لم يكن له مراجعتها وان لم تنقض عدتها على الاطلاق
كان وطئها في العدة فانما تستأنف عدة الوطء من فراغه ويدخل
فيها بقية عدة الطلاق ولا يراجع الا في تلك البقية نعم

ان احبلها

ان احبلها بذلك الوطء وكانت حاملا فله المراجعة الى الوضع
لو قوعه عن الجهتين ولكن ان له نكاحها اي تزوجها وقوله
بعقد جديد ايضاح ويحتمل على بعد انه اراد بالنكاح الوطء
فيكون هذا للتقييد واذا راجعها او نكحها بعقد جديد على ما تقرر ذكره وبعده على ما يأتي
له عليها من عدة الطلاق فان كان لم يطلقها قبل هذا الطلاق
كانت معه على طلقتين ان كان هذا الطلاق واحدة وعلى
طلقة ان كان بطلقتين او ادعت انقضاء العدة فانكر الزوج
صدقت بيمينها ان امكن وكان اعتادها الاقراء الى الوضع
وان خالفت عادتها بخلاف ما لو لم يمكن لنحو صغر او ياس
او كان اعتادها بالاشهر فيصدق بيمينه وان كانت
منقضية ففيه تفصيل في البسوطات ولا يشترط في صحة
الرجعة تحقق وقوع الطلاق فلو علقه على شيء ثم شك في حصوله
فراجع ثم تبين انه كان حاصلا صح كما نقل عن البحر وان نقل عنه خلافه
ايضا الان الاول اثبت كما نقل الاذرعي ولا الاشهاد عليها لكنه يسن
فان تركه استحب ان يشهد على اقراره بها فقد يتنازعان فلا
يصدق فيها وجميع ما تقرر في الحر اذا طلق واحدة او اثنتين
يجري فيمن فيه اذا طلق واحدة فان طلقها اي طلق امراته
الحر ثلاثا او من فيه رق طلقتين لم تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء
اشياء وان كانت امة وملكها بعش او غيره بعد الطلاق لظاهر
القرآن وهي انقضاء عدتها منه وتزويجها بغيره تزويجا صحيحا
فلا يكفي الفاسد والوطء بملك او شبهة ودخوله اي الغير بها والمراد

Copyright © King Saud University